

أسس معالجة أوضاع المحاضرين المتفرغين براتب مدرس مساعد
ومساعدي البحث والتدريس

صادرة عن مجلس العمداء بموجب أحكام المادة (٦٣)
من نظام الهيئة التدريسية رقم (١٥١) لسنة (٢٠٠٣)

المادة (١):- تسمى هذه الأسس " أسس معالجة أوضاع المحاضرين المتفرغين براتب مدرس مساعد ومساعدي البحث والتدريس".

المادة (٢):- يجوز تعيين مساعد البحث والتدريس من حملة درجة الماجستير بوظيفة " محاضر متفرغ" براتب مدرس مساعد إذا تحققت لديه الشروط الآتية:-

١. أن يكون قد مضى على عمله في الجامعة بعد حصوله على درجة الماجستير مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

٢. أن لا تكون قد صدرت بحقه أية عقوبة خلال الثلاث سنوات الأخيرة من عمله في الجامعة.

٣. أن لا يقل تقديره في درجة البكالوريوس عن جيد، وفي درجة الماجستير عن جيد جداً وأن يكون حاصلاً عليهما من إحدى الجامعات التي تعترف بها الجامعة الهاشمية.

٤. أن لا يقل تقديره في أدائه التدريسي عن جيد خلال السنة الأخيرة.

٥. أن يكون قد اجتاز دورة التأهيل المطلوبة لأعضاء هيئة التدريس.

٦. أن يتوفر الشاغر في جدول تشكيلات الوظائف، على أن يتم مراعاة نسبة الـ (٢٠%) من عدد أعضاء هيئة التدريس في القسم من حملة درجة الدكتوراه ووفقاً لجدول المفاضلة المعتمدة وحسب الأصول.

٧. تقديم استقالته من العمل كمساعد بحث وتدريس.

المادة (٣):- يجوز تحويل المحاضر المتفرغ براتب مدرس مساعد الذي يطبق عليه نظام الموظفين الإداريين إذا تحققت لديه الشروط من (١-٦) الواردة في المادة (٢) من هذه التعليمات إلى محاضر متفرغ براتب مدرس مساعد وتطبق أحكام نظام هيئة التدريس عليه.

المادة (٤):- يجوز تحويل المحاضر المتفرغ براتب مدرس مساعد الحاصل على درجة الماجستير إلى رتبة مدرس مساعد إذا تحققت لديه الشروط الآتية:-

١. أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس بتقدير جيد وشهادة الماجستير بتقدير جيد جداً حداً أدنى في التخصص الدقيق المطلوب من جامعة تعترف بها الجامعة الهاشمية.
٢. أن يكون معدل تقييم أدائه السنوي لا يقل عن جيد خلال السنة الأخيرة.
٣. أن يتوفر الشاغر في جدول تشكيلات الوظائف، على أن يتم مراعاة نسبة الـ (٢٠%) من عدد أعضاء هيئة التدريس في القسم من حملة درجة الدكتوراه ووفقاً لجدول المفاضلة المعتمدة وحسب الأصول.
٤. أن لا تقل مدة خدمته محاضراً متفرغاً في الجامعة عن سنة واحدة على الأقل خدمة فعلية.
٥. أن لا تكون قد صدرت بحقه أية عقوبة خلال الثلاث سنوات الأخيرة من عمله في الجامعة.

المادة (٥):- يجوز ترفيع المدرس المساعد إلى رتبة مدرس إذا حقق الشروط الواردة في الفقرة (ج) من المادة (٢٤) من التعليمات التنفيذية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤.

المادة (٦):- إذا لم يثبت المدرس المساعد خلال عشر سنوات في الرتبة تكون خدمته منتهية حكماً.

المادة (٧):- إلغاء قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٢/٦/١٦٦) الذي اتخذه في اجتماعه رقم (٢٠١٢/٦) بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٧.

المادة (٨):- يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص، وتطبق هذه الأسس بدءاً من تاريخ إقرارها.